

الاباحة ويشترط في المستعير تعيين واطلاق نضرة فلا يقع
 لغير معين كان **قال** اعرت احمدك والاصبي ومجنونك وسنيه
 الابعقد ولهم اذا المراد العارية مضمونه كان استعار من مستعير
 والمستعير امانة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه
 ويشترط في الصفة لفظ يشعر بالادان في الانتفاع كاعرتك او بطله
 كاعرتي مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر لوجهها عن الاخر كما في
 الاباحة وفي معنى اللفظ الكناية مع نية وان شاء اخرج من معناه
 ولو **قال** اعرتك فربى مثلا لتعلمه بغيرك او لتعلم في فريسة
 اجارة لا عارية نظرا الى المعنى فاسدة بجملة المدة والعوض لو وجد
 احبة المثل وموتة رد المصار على المستعير من مالك او من نحو
 ملكزان رد عليه فان رد على المالك فالموتة عليه كما ورد عليه
 المكثري وحج عوبة رده مونة فتلزم المالك لانها من حقوق
 المثلك وان خالف القاضي **وقال** انها على المستعير ونظم
العارية مطلقه من غير تقييده بزمن **ومقتضى** كشره فلا يفتقر
 الى حال بينهما نعم الموقته يجوز فيها تذكير المستعير ما استعار
 له فان استعار ارضا لبنا او غراس جاز له ان يبني او يهدس المدة
 بعد الاخرى ما لم تنقص المدة او يرجع المغير وفي المطلقة
 لا يفعل ذلك الامرة واحدة فان قلح نابها او عرسه لم يكن
 له اعادة الابادان جديد الا ان صرح له بالجدد بان مدة
 بعد اخري وسوا كانت المتارة مطلقه ام مؤقتة ولكل من المعير
 والمستعير رجوع في العارية متى شالا لاجاب من الطرفين
 فننتفع

فصوص

المستعير

Copyrighted material